

سليم بنيه

بمجن إجمالى قدره
يدفع طبقاً لأحكام وشروط هذا الدفتر .
حرر من نسختين بمصر الجديدة في
المشترى

عن شركة سكك حديد مصر الكهروبايئية
وواحاحات عين شمس
عن المدير العام ورئيس القلم

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥

باستثناء وزارة التربية والتعليم من نص المادة ٣٦
من قانون نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى اقرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة ٣٦ من قانون نظام موظفى
الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه تعتبر قرارات
الترقية التى تصدرها وزارة التربية والتعليم فى الفترة من أول ديسمبر سنة
١٩٥٤ إلى آخر يونيه سنة ١٩٥٥ نافذة من أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ إذا
كان المرق مستوفياً شروط الترقية فى هذا التاريخ وكانت الدرجة المرقق اليها
خالية فيه .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
صدر بديوان الرياسة فى ٧ رجب سنة ١٣٧٤ (٢ مارس سنة ١٩٥٥) .

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس الوزراء
كمال الدين حسين صاغ (ا.ح) جمال عبدالناصر حسين بكجانبى (ا.ح)
وزير المالية والاقتصاد
عبدالممنم القيسونى

البند الثانى عشر

المشترى بأنه عاين وأحص الأرض موضوع هذا الدفتر وبناء عليه
قبلها بالحالة التى هى عليها الآن، فبناء عليه يتنازل عن كل مطالبة أو ضمان
قبل الشركة فى حالة ظهور عيب ظاهر أو خفى فى الأرض المذكورة كما
ينحى مسؤولية الشركة فى حالة ما اذا انضح أن أساس المهارات المجاورة
يتعدى على قطعة الأرض موضوع هذا الدفتر .

البند الثالث عشر

يتنازل المشتري تنازلاً صريحاً عن استعمال حق الشفعة على قطع الأراضي
المجاورة لأرضه الخاصة بهذا الدفتر وذلك عند بيعها من الشركة للغير .

البند الرابع عشر

فى حالة التنازل أو إيجار قطعة الأرض موضوع هذا الدفتر مع المقارنات
عليها يجب على المشتري أن يلزم خلفائه أو المستأجرين منه باتباع أحكام
وقبول دفتري الشروط هذا بتمامها مع لائحة انشاء الأحياء الجديدة .

البند الخامس عشر

تحفظ جميع حقوق مصابحة الآثار ؛
وفى حالة كشف أشياء أثرية أو غيرها من الآثار أو التماثيل أو العملة
أو النياشين أو الأشياء أو المعادن الثمينة الخ... يجب على المشتري أن يخطر
فى الحال الحكومة لتنصرف فيها كما تشاء بدون أن يطالب المشتري بمجتمته
فى الأشياء التى تثر عليها وبدون أى مطالبة بتعويض لهذا السبب .

البند السادس عشر

يقر المشتري بأنه هل علم تام بالعقد المحرر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٥٥
المشهور بالجريدة الرسمية للحكومة المصرية فى ١٠ يونيه سنة ١٩٥٥ المسجل
بقلم دهون محكمة مصر المختلطة فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ برقم ٨٣٢٩
قسم أول وهو الخاص ببيع واحاحات مصر الجديدة من الحكومة المصرية
لسعادة باغوص باشا نوبار والجناب البارون إيمان اللذين حلت محلها
الشركة البائنة بمقتضى العقد المسجل فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ برقم ٨٧٥٦
قسم أول كما يعترف بأن العقد المذكور هو الوثيقة المثبتة للملكية لشركة البائنة .

البند السابع عشر

فى حالة وفاة المشتري يكون ورثته وممتلوه وخلفاؤه ملزمين متضامين
مع عدم التجزئة فى تنفيذ جميع أحكام وشروط دفتري الشروط هذا بتمامها .

البند الثامن عشر

تقع قطعة الأرض موضوع هذا الدفتر فى الحى رقم مخصصة للتجارة .
هذا الدفتر خاص بالبيع إلى السيد
من قطعة الأرض رقم من القسم رقم من خريطة تقسيم مصر الجديدة .
البالغ مسطحها متراً مربعاً ()